

وسائل الشيعة

[513] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18337) 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج (1)، فقال: عليه دم يهريقه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار مثله إلى قوله: عليه دم (2). (18338) 3 - وباسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستغفر الله. أقول: حمله الصدوق على الاجزاء والذي قبله على الاستحباب. (18339) 4 - محمد بن محمد النعمان المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى أحرم بالحج (1)، قال: يستغفر الله عزوجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام (2).

(2) التهذيب 5: 159 / 528. (2) التهذيب 5: 158 / 527، والاستبصار 2: 242 / 844، واورده في الحديث 7 من الباب 54 من ابواب الاحرام. (1) في التهذيب: يهل للحج. (2) الفقيه 2: 237 / 1128. (3) الفقيه 2: 237 / 1129، واورد ذيله عن الكافي في الحديث 1 من الباب 54 من ابواب الاحرام. (4) المقنعة: 70. (1) في المصدر: للحج. (2) تقدم في الباب 54 من ابواب الاحرام. (*)